

اللائحة الأساسية

لمؤسسة: محمد إبراهيم السبيعي وأولاده الخيرية "غُروس"

مُرخصة برقم: (١٠١٧) بتاريخ: ١٠/٨/١٤٤١ هـ

التعديل رقم (٥)

الأمانة العامة – سبتمبر ٢٠٢٤ م

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للمؤسسة.

المؤسسة: مؤسسة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده الخيرية "غروس".

المؤسس: المؤسس أو المؤسسون للمؤسسة والموضحة أسماؤهم وبياناتهم في هذه اللائحة.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء المؤسسة.

المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهات التنفيذي وهو الأمين العام للمؤسسة.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجهة المشرفة: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

التصنيف: منظمات دعم العمل الخيري - تقديم خدمات تقديم الدعم المالي - تقديم خدمات الدعم الإداري والفني.

القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتعد الهوية القانونية لها.

الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢/٢٠٢٢) وتاريخ

٢٢/٣/١٤٤٤هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم

(ت/٩/٢٠٢٣) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٤٤هـ فقد أُسست هذه المؤسسة من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
١	منيرة بنت حمد السماحي - رحمها الله-	١٠٣٥٤٢٦٢٣٦	متوفاه	متوفاه
٢	إبراهيم بن محمد السبيعي	١٠٠٠٣٩١١٥٩	٨١١٠ الرياض حي عليشة ٣١٣١-١٢٧٤٣	٥٠٥٢٨٩٢٨٩
٣	ناصر بن محمد السبيعي	١٠٣٨٣٩٣٩٦١	٨١١٠ الرياض حي حطين ٤٤٩٣-١٣٥١٣	٥٠٥٤٠٩٦٩٧
٤	عبد العزيز بن محمد السبيعي	١٠٤٦٧٤٤٥٧٧	٨١١٠ الرياض حي حطين ٤٤٩٣-١٣٥١٣	٥٠٥٤٥٥٣٦٢
٥	لولوه بنت محمد السبيعي	١٠٠٠٣٩٣٧٠٠	٧٩٥٠ الرياض-المؤتمرات ٤٠٩٦-١٢٧١١	٥٥٩٨٧٨٨٠٥
٦	هدى بنت محمد السبيعي	١٠٠٤٣٩٤٢٧٤	٦٥٣٠ جدة -الشاطئ ٣٣٨٥-٢٣٤١٥	٥٥٥٥٠٦٨٨٧

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
٧	هيفاء بنت محمد السبيعي	١٠٢٨٨٣١٥٩٠	٧٦٤٣ الرياض- الرحمانية ٢٤٠٦-١٢٣٤٤	٠٥٤٥٥٥٦٠٦٠
٨	وفاء بنت محمد السبيعي	١٠٠٩٥٥٦٧١١	٦٧٩٣ الرياض- النخيل ٤٦٦٩-١٢٣٨٢	٠٥٠٥٢٣٦٩٣١
٩	نداء بنت محمد السبيعي	١٠٢٧٧١١٩٥٩	٣٤٣٤ الرياض- الرحمانية ٧٦٣٥-١٢٣٤٣	٠٥٥٤٤١٥٨٢٢
١٠	مها بنت محمد السبيعي	١٠٤٩٣٢١٧٣٨	٥٢٢٨ الرياض- حطين ٧٤٢١-١٣٥١٣	٠٥٠٤٥١٠٧٠٥
١١	نهلة بنت محمد السبيعي	١٠٣٥٤٢٦٢٤٤	٦٩٣٨ الرياض- المعذر ٣١٧١-١٢٧١٤	٠٥٠٤٤٩٤٣٦٩

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الأمناء حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من مجلس الأمناء تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر المؤسسة الرئيس مدينة الرياض، وعنوانها الوطني الرياض ١١٤١١ ص.ب ٤٦٧، مبنى ماسك ٢٠٣ طريق مكة، حي المعذر الشمالي ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

- ١- تهدف المؤسسة -من دون أن يكون من أغراضها الحصول على الربح المادي- إلى تحقيق الآتي:
 - أ- دعم المشاريع الخيرية والتنموية والتي تساهم في تحقق رؤية ٢٠٣ المنفذة من الجهات المرخصة.
 - ب- دعم المبادرات التنموية والخيرية مع الجهات المرخصة التي تهدف لتحسين جودة الحياة.
 - ت- دعم الجهود والمشاريع الهادفة لتطوير مكونات القطاع غير الربحي وتمكينه بالتعاون مع الجهات المرخصة.
 - ث- متابعة الجهات المرخصة التي يُعهد إليها تنفيذ المبادرات والبرامج والمشاريع المحالة من وقف الوالد محمد بن إبراهيم السبيعي أو وقف الوالدة منيرة حمد السماحي أو وقف أحد المؤسسين وحوكمة إجراءاتها وتعظيم أثرها المجتمعي والتنموي.
 - ج- نشر وتعزيز ثقافة العمل المؤسسي في أوساط القطاع غير الربحي.
 - ح- نشر ثقافة العمل التنموي في المجال الخيري.
 - خ- المشاركة في التنمية المجتمعية في القطاع غير الربحي.
 - د- المساهمة في تطوير المؤسسات الأهلية والارتقاء بها.
 - ذ- المساهمة في تأهيل العاملين في القطاع غير الربحي وتطوير قدراتهم.
 - ر- المساهمة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية وتطويرها في القطاع غير الربحي.

- ز- دعم الأبحاث والدراسات في العمل الخيري.
 - س- تقديم مبادرات لطرح حلول للمشكلات التي تواجه منظمات القطاع غير الربحي.
 - ش- تقديم الاستشارات لتطوير العمل التنموي في المجال الخيري.
 - ص- تقديم الدعم الإداري والفني لمنظمات القطاع غير الربحي.
 - ض- تطوير المهارات للعاملين في المشروعات التنموية.
 - ط- تثقيف العاملين في القطاع غير الربحي.
 - ظ- تأهيل منسوبي القطاع غير الربحي.
- ٢- يجوز للمؤسسة - بعد أخذ الموافقات اللازمة - تنفيذ نشاط أو أكثر خارج الأهداف الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

- ١- للمؤسسة إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزاً إضافياً لها.
- ٢- يجوز للمؤسسة بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالمؤسسة، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها.
- ٣- لا يجوز للمؤسسة إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

المادة السابعة:

يكون إنشاء فروع المؤسسة وفقاً للآتي:

- ١- صدور قرار موافقة من مجلس الأمناء.
- ٢- موافقة المركز على فتح الفرع.
- ٣- تحديد مقر الفرع، والنطاق الإداري لخدماته.
- ٤- تحديد اختصاصات الفرع وهيكله الإداري، وأسماء العاملين المرشحين لإدارته، وفق النماذج المعتمدة من المركز.

المادة الثامنة:

يتولى إدارة الفرع مدير ومساعد له، ويمارس الاختصاصات المفوضة له من مجلس الأمناء في مجال تنفيذ النشاطات أو البرامج أو تقديم خدمات في النطاق الجغرافي الذي أنشئ فيه.

الباب الثاني: التنظيم الإداري ومجلس الأمناء الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة التاسعة:

تتكون المؤسسة من الأجهزة الآتية:

- ١- مجلس الأمناء.
- ٢- الإدارة التنفيذية.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يكوّنها المجلس، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها، وأسماء الرئيس والأعضاء لكل لجنة، وصفات العضوية.

الفصل الثاني: مجلس الأمناء

المادة العاشرة:

مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة الحادية عشر، للمؤسسين في حياتهم، وأهليتهم سلطة ما يلي:

- ١- تعيين أعضاء مجلس الأمناء.
- ٢- توزيع المناصب فيما بينهم.
- ٣- عند وفاة ٥٠٪ من المؤسسين - الواردة أسماؤهم في هذه اللائحة - أو فقدانهم للأهلية فيكون لمجلس نظارة وقف محمد إبراهيم السبيعي السلطة في الفقرتين السابقتين المذكورتين في هذه المادة، على أن يكون رئيس المجلس من ذرية الأبناء الذكور للمؤسس محمد إبراهيم السبيعي - رحمه الله-، ومن ثم الرفع للمركز بذلك.

المادة الحادية عشر:

- ١- يدير المؤسسة مجلس أمناء لا يقل عن خمسة أعضاء، ويشترط في كل منهم توافر الشروط الآتية:
 - أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية.
 - ت- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على المؤسسات في المركز أو الجهة المشرفة.
 - ث- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
 - ج- موافقة المركز على تعيينه.
- ٢- يحدد المؤسسون رئيس مجلس الأمناء (وفقاً لما جاء في المادة العاشرة)، وفي حال عدم تحديده من قبل المؤسسين، فيختار أعضاء مجلس الأمناء من بينهم رئيساً ونائباً له في أول اجتماع لمجلس الأمناء، على أن يكون من ذرية المؤسس محمد إبراهيم السبيعي - رحمه الله-.
- ٣- يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وعمل المسؤول التنفيذي في المؤسسة وفق الضوابط التي تحددها هذه اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

- ١- تكون الدورة الواحدة لمجلس الأمناء أربع سنوات.
- ٢- يجب على مجلس الأمناء أن يعقد اجتماعات دورية منتظمة خلال السنة على ألا تقل عن اجتماعين في السنة الواحدة.

المادة الثالثة عشرة:

لمجلس الأمناء صرف مكافآت لأعضاء المجلس، تتناسب مع كفاءاتهم وخبراتهم وحجم الأعمال الموكلة إليهم.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً مسبباً بحق العضو فاقد العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء.
 - ب- الوفاة.
 - ت- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تحققها في عضو مجلس الأمناء.
 - ث- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة.
 - ج- إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية.
 - ح- إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء لجلسات متعددة يقدرها المجلس ودون عذر يقبله.
 - خ- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأي سبب كان؛ فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسة إبلاغ المركز بأسماء وبيانات أعضاء مجلس الأمناء الذين فقدوا عضويتهم أو عُيّنوا، وبكل تغيير يطرأ على تشكيلة هذا المجلس خلال (١٥) يوماً من تاريخه. ويكون تعيين العضو الجديد سارياً بشكل مؤقت ويحق له ممارسة أعماله إلى حين اعتماده من قبل المركز.

المادة السادسة عشرة:

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف المؤسسة ونجاحها.
- ٢- اعتماد الخطة الاستراتيجية للمؤسسة، والخطة التنفيذية، وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في المؤسسة.

- ٤- اعتماد الأنظمة وضوابطها، والإشراف عليها، وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة، لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية للمؤسسات الأهلية، وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها، ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- اعتماد فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها المؤسسة.
- ٧- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة، وفق النماذج المعتمدة من المركز، وإعداد التقارير الدورية.
- ٨- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة والإعلان عنها.
- ٩- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في المؤسسة.
- ١٠- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها واعتمادها، وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ١١- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة واعتمادها.
- ١٢- تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة، وتحديد صلاحياته، وتزويد المركز ببياناته وفقاً للنماذج المعتمدة منه.
- ١٣- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء مجلس الأمناء والمسؤول التنفيذي وذلك خلال (١٠) أيام من تاريخ حدوث التغيير أو اعتماد القرار بذلك.
- ١٤- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية في المقر أو على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- ١٥- تنفيذ قرارات المركز وتعليماته.
- ١٦- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للمؤسسة واعتماده.
- ١٧- تعيين مراجع الحسابات الخارجي.
- ١٨- اختيار البنوك المحلية التي تودع فيها أموال المؤسسة طبقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات.
- ١٩- الإشراف على إدارة المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاها.
- ٢٠- تمثيل المؤسسة أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية والجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم والجهات الأخرى، ويجوز للمجلس تفويض غيره، وذلك فيما يخص [العقارات] وذلك في الشراء والبيع وقبول الإفراغ ودفع الثمن - المقايضة و الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ - قبول التنازل والإفراغ - تأجير العقارات - استئجارها - وقفها - واستبدال الأوقاف - وتملك حق الانتفاع وبيعه - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وتعديلها وإدخالها في النظام الشامل استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها نحو الآتي :- استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها نحو الآتي: التنازل عن النقص في المساحة -

تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - بشيك باسم المؤسسة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ - تصديق صور الصكوك العقارية - مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، - الاقتراض - وأخذ التمويل والتسهيلات المالية - وفيما يخص [المطالبات والمحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقييع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الاحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - بشيك قسمة التركة و فرز النصيب - حسب النص الشرعي لدى المحاكم - تنفيذ الوصية - لدى المحاكم الشرعية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية ديوان المظالم - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى النيابة العامة - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية - لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل - لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية - اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية - لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك - لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف - لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية - حق توكيل الغير ومن ذلك التعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للمؤسسة فيه غبطة ومصلحة.

٢١- تنمية الموارد المالية للمؤسسة واستثمار أموالها الزائدة عن حاجتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعد في تحقيق أهدافها وفقاً للنظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

٢٢- الموافقة على طلب التمويل أو القروض والموافقة على رهن الأصول، ويستثنى من البيع أو الرهن مقرات المؤسسة المرتبطة بالعمل التشغيلي وأية أصول أخرى تحددها هذه اللائحة.

٢٣- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وتفعيلها.

٢٤- اعتماد التعديل على اللائحة الأساسية، ولا يكون سارياً إلا بعد إقراره من المركز.

- ٢٥- يجوز لمجلس الأمناء تفويض أي من اختصاصاته أو جزء منها إلى اللجان التابعة له أو إلى المسؤول التنفيذي، مع مراعاة الصلاحيات والاختصاصات التي تشترط موافقة المركز.
- ٢٦- يجوز لمجلس الأمناء منح رئيس مجلس الأمناء الحق في تفويض أشخاص من خارج المؤسسة أو داخلها ببعض أو كل الصلاحيات المتعلقة بتمثيل المؤسسة أمام القضاء أو الجهات الأخرى دون الحاجة لموافقة المركز.
- ٢٧- الموافقة على طلب التمويل أو القروض والموافقة على رهن الأصول، ويستثنى من البيع أو الرهن لمقرات المؤسسة المرتبطة بالعمل التشغيلي وأية أصول أخرى تحددها هذه اللائحة.
- ٢٨- التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل المؤسسة وخاصة فيما يتعلق بالجوانب المالية والقانونية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون المؤسسة لجميع أعضاء مجلس الأمناء.

المادة السابعة عشرة:

- ١- يتحمل مجلس الأمناء مسؤولية تنفيذ القرارات، وعدم مخالفتها للنظام أو اللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، أو الأنظمة ذات العلاقة، ويجب عليه تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ، ومحاسبة المسؤول التنفيذي عن عرقلة أو عدم التنفيذ.
- ٢- لا يجوز للمؤسسة التعاقد مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية إلا بعد موافقة المركز والجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة:

- يتولى رئيس مجلس الأمناء أو نائبه في حال غيابه ما يأتي:
- ١- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس لعقد الاجتماعات.
- ٢- إقرار جداول أعمال جلسات مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذها.
- ٣- التوقيع نيابة عن المؤسسة على جميع العقود والاتفاقات التي يوافق مجلس الأمناء على إبرامها.
- ٤- التوقيع على محاضر الجلسات والقرارات الإدارية والشؤون الخاصة بالعاملين في المؤسسة.
- ٥- الاشتراك في التوقيع على جميع الشيكات والأوراق المالية الخاصة بالمؤسسة وحساباتها.
- ٦- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي، والتي لا تحتمل التأخير لحين اجتماع مجلس الأمناء، على أن يعرض هذه المسائل، وما قرر بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ٧- لرئيس مجلس الأمناء أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.

المادة التاسعة عشرة:

- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء ما يأتي:
- ١- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية المؤسسة.
- ٢- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف المؤسسة وأغراضها.

- ٣- مراجعة التقارير الخاصة بأداء المؤسسة.
- ٤- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ٥- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في المؤسسة قوية ومبررة.
- ٦- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية أو عزلهم.
- ٧- الالتزام التام بأحكام النظام واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- ٨- حضور اجتماعات مجلس الأمناء في المؤسسة.
- ٩- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- ١٠- عدم إفشاء أي أسرار اطلع عليها بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
- ١١- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة العشرون:

تكون مهام أمين السر أو نائبه في حال غيابه ما يلي:

- ١- إعداد جدول أعمال مجلس الأمناء، وإبلاغ الدعوة للأعضاء، وتولي أمانة سر الاجتماع، وإعداد المحاضر والقرارات، وتسجيلها بالسجل الخاص بذلك.
- ٢- إمسك السجلات المنصوص عليها في النظام واللائحة الأساسية.
- ٣- إعداد التقرير الإداري السنوي عن نشاطات المؤسسة، وتقديمه لمجلس الأمناء. وفقاً لما نصّت عليه المادة الثانية والأربعين من القواعد.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء مع المسؤول التنفيذي.

المادة الحادية والعشرون:

- ١- يختص مجلس الأمناء -أو من يفوضه - بالإشراف والتنفيذ والمتابعة لجميع المهام والاختصاصات المالية والمحاسبية وفقاً للنظم والأصول المالية والمحاسبية، ومن ذلك ما يلي:
 - أ- الإشراف العام على موارد المؤسسة ومصرفاتها واستخراج الإيصالات عن جميع الإيرادات، واستلامها وإيداعها في الحسابات البنكية المعتمدة من مجلس الأمناء.
 - ب- الإشراف على تسجيل جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بذلك، ويكون مسؤولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرض ملاحظاته على مجلس الأمناء.
 - ت- الإشراف على الجرد السنوي لموجودات المؤسسة، وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الأمناء.
 - ث- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً، مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.

- ج- مراجعة السجلات المالية الخاصة بالمؤسسة، والتأكد من صحة المستندات المالية قبل الصرف واعتمادها وحفظها.
- ح- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء فيما يتعلق بالشؤون المالية والمحاسبية، بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية والأهداف المخصصة.
- خ- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمؤسسة.
- د- التوقيع المشترك على سندات الصرف.
- ذ- بحث الملاحظات المالية والمحاسبية الواردة من المراجع الخارجي أو من المركز، والرد عليها على حسب الأصول المعتمدة.
- ٢- على المجلس عند تفويض غيره بأي من المهام الواردة في الفقرة رقم (١) من هذه المادة بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم وجود أي حالات لتعارض المصالح.

الفصل الثالث: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثانية والعشرون:

- لمجلس الأمناء تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، أو لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها، على أن يراعى في ذلك الآتي:
- أ. أن تكون هذه اللجان فردية بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا يزيد عن خمسة أعضاء.
- ب. يجوز الاستعانة بأحد المؤسسين في عضوية أي من اللجان المنبثقة عن مجلس الأمناء.
- ت. لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الأمناء، أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- ث. لا يجوز لرئيس مجلس الأمناء أن يكون عضواً أو رئيساً لإحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الأمناء.

المادة الثالثة والعشرون:

- يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، ويجوز أن يكون عضواً في مجلس الأمناء.
- ١- يجوز لمجلس الأمناء إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان المنبثقة عنه، أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٢- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الأمناء، أو بانتهاء مدته الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الأمناء القائم وقت تشكيلها.
- ٣- لمجلس الأمناء تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيه والحلول لتطوير أعمالها.

المادة الرابعة والعشرون:

يضع المسؤول التنفيذي القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها، ويعتمدها مجلس الأمناء، مع مراعاة كافة القواعد المعتمدة لحوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

الفصل الرابع: الإدارة التنفيذية - المسؤول التنفيذي

المادة الخامسة والعشرون:

يعين مجلس الأمناء المسؤول التنفيذي للمؤسسة بقرار يصدر منه، يتضمن كامل بياناته ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته على ضوء النظام واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة وأحكام نظام العمل، وترسل نسخة من قرار تعيينه إلى المركز وفقاً للنماذج المعتمدة منه.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على المسؤول التنفيذي إدارة المؤسسة وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها والعمل على تنظيمها وتطويرها.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز أن يكون المسؤول التنفيذي عضواً في مجلس الأمناء، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو حقه في حضور اجتماعات مجلس الأمناء والمناقشة فيه والتصويت على قراراته، ما عدا القرارات التي تختص بالعمل التنفيذي في المؤسسة.

١- على المجلس في هذه الحالة بذل العناية اللازمة للتحقق من عدم وجود أي حالات لتعارض المصالح.

المادة الثامن والعشرون:

يجب على مجلس الأمناء قبل تعيين مسؤول تنفيذي للمؤسسة أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة المؤسسة.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٥) سنوات في العمل الإداري.
- ٥- ألا يقل مؤهله العلمي عن (الماجستير).
- ٦- موافقة المركز على تعيينه.

المادة التاسعة والعشرون:

- يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية والمالية كافة؛ ومنها على وجه الخصوص الآتي:
- ١- اقتراح خطط المؤسسة وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٢- اقتراح أسس ومعايير لحوكمة المؤسسة لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والقواعد المعتمدة لحوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
 - ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام المؤسسة بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
 - ٤- تنفيذ أنظمة المؤسسة ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
 - ٥- توفير احتياجات المؤسسة من البرامج والمشروعات والموارد البشرية والتجهيزات اللازمة كافة.
 - ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة وآليات تفعيلها.
 - ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي المؤسسة وتطويرها.
 - ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات المؤسسة، وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
 - ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن المؤسسة وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الأمناء، وتحديث بيانات المؤسسة بصفة دورية.
 - ١٠- الرفع بأسماء الموظفين القياديين في المؤسسة لمجلس الأمناء مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
 - ١١- متابعة سير أعمال المؤسسة ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
 - ١٢- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للمؤسسة وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
 - ١٣- إعداد التقويم الوظيفي للموظفين ورفعها للمجلس لاعتماده.
 - ١٤- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في المؤسسة.
 - ١٥- الإشراف على الموظفين والأنشطة والمناسبات والبرامج والخدمات كافة التي تقوم بها المؤسسة وتقديم تقارير عنها لمجلس الأمناء.
 - ١٦- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء في مجال اختصاصه.
 - ١٧- يجوز للمسؤول التنفيذي- بعد موافقة مجلس الأمناء أو من يفوضه المجلس- بتفويض كل أو بعض هذه الصلاحيات، مع مراعاة الصلاحيات التي يشترط فيها موافقة المركز، على أن يتحمل مجلس الأمناء أو من يفوضه المجلس التعارض في الإفادة المقدمة للمركز في حال وجود هذا التعارض.
 - ١٨- يمكن تعيين نائب للمسؤول التنفيذي للعمل داخل الجهاز التنفيذي بالمؤسسة، وتحديد مهامه، بموجب موافقة صاحب الصلاحية.

المادة الثلاثون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي المؤسسة لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز عشرة أيام في السنة.
- ٢- تعيين الموارد البشرية اللازمة بالمؤسسة، وتوقيع عقودهم، وإلغاؤها، ومتابعة أعمالهم، وقبول استقالاتهم، وفق أحكام نظام العمل ولائحة العمل في المؤسسة.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- توقيع التعميد بالشراء وعقود الأشغال العامة "الترميم والصيانة والنظافة والتشغيل" بما لا يتجاوز المبالغ المخصصة لها بالموازنة التشغيلية، وبمراعاة تناسب الصرف مع الفترات الزمنية المتبقية في الموازنة المعتمدة.
- ٥- إقرار جميع البرامج والأنشطة على مستوى المؤسسة وفق الخطط المعتمدة.
- ٦- اعتماد إجازات منسوبي المؤسسة.
- ٧- يجوز للمسؤول التنفيذي - بعد موافقة مجلس الأمناء أو من يفوضه المجلس - أن يفوض كل أو بعض هذه الصلاحيات، مع مراعاة الصلاحيات التي تشترط موافقة المركز.
- ٨- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الحادية والثلاثون:

يُعد مجلس الأمناء الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته كتابيًا في حال وقع تقصير أو إخلال منه في العمل ومحاسبته بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال الواقع منه بما في ذلك وقفه أو عزله.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة الثانية والثلاثون:

مع الأخذ بالاعتبار عدم استفادة المؤسسات الأهلية من الإعانات التي يقدمها المركز، فإن مواردها المالية تتكون مما يلي:

- ١- ما يخصصه لها المؤسس أو المؤسسون من أموال، أو هبات، أو أوقاف، أو وصايا، أو زكوات.
- ٢- ما تستقبله المؤسسة من تبرعات بعد موافقة المركز.
- ٣- عائد الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- ٤- عائدات استثمارات المؤسسة، وعوائد الأوقاف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تبدأ السنة المالية الأولى للمؤسسة بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً ميلادياً، تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- مجلس الأمناء هو المسؤول عن أموال المؤسسة، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد المؤسسة موثقة، وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار مدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- ٢- للمؤسسة امتلاك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة مجلس الأمناء قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له.
- ٣- للمؤسسة أن تستثمر فائض إيراداتها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- ٤- في حال تلقت المؤسسة أموال زكاة فيجب إيداعها في حساب مستقل خاص بأموال الزكاة، وأن يُنشأ لها سجل مستقل، وأن تُصرف في مصارفها الشرعية.
- ٥- لا يجوز لمجلس الأمناء التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية، والشروط الواردة فيها.
- ٦- يجب على مجلس الأمناء التأكد من تقييد المؤسسة بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع المؤسسة في أي مخالفة نظامية.
- ٧- للمؤسسة الحق في تأسيس الشركات أياً كان نوعها والدخول شريكاً أو الاستحواذ على شركات قائمة ومؤسسة، أو شراء أسهم في شركات قائمة أو الاكتتاب في شركات والاستثمار في الأوراق المالية مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال المؤسسة.

المادة الخامسة والثلاثون:

تعد الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر حداً أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات المؤسسة تجاه الآخر.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يجب على المؤسسة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الأمناء، وألا يُسحب من هذه الأموال إلا بتوقيع مشترك بين رئيس مجلس الأمناء ونائبه.
- ٢- يجوز لمجلس الأمناء بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية، على أن يكونا سعوديين الجنسية، وأن يكون التوقيع مشتركاً بين أي من المفوضين.

المادة السابعة والثلاثون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة ما يلي:

- ١ - صدور قرار بالصرف من مجلس الأمناء أو من يفوضه.
- ٢ - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المفوضين بالتوقيع على حساب المؤسسة لدى البنك وتشغيله.
- ٣ - قيد اسم المستفيد سواء أكان شخصية ذات صفة اعتبارية أم طبيعية، وبياناته الأساسية.
- ٤ - للمؤسسة اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - يجب على المؤسسة أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة، وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من مجلس الأمناء خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- ٢ - يجوز للمركز - في حالات يقدرها - أن يعين مراجعاً للحسابات للمؤسسة، للقيام بالأعمال التي يطلبها المركز.
- ٣ - تتقيد المؤسسة بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.
- ٤ - يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال المؤسسة وحساباتها، ويتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٥ - تقفل المؤسسة حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٦ - يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة.
- ٧ - تُعد المؤسسة تقريراً مالياً يعرض على مجلس الأمناء مرة كل سنة، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة التاسعة والثلاثون:

- تمسك المؤسسة السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية ويتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، ومن هذه السجلات ما يأتي:
- ١ - السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:
 - أ- سجل العضوية.
 - ب- سجل محاضر جلسات مجلس الأمناء واللجان الفرعية التي يقر مجلس الأمناء تكوينها.
 - ت- سجل العاملين بالمؤسسة.

ث- سجل المستفيدين من خدمات المؤسسة.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

ب- سجل ممتلكات المؤسسة وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

ت- سندات القبض.

ث- سندات الصرف.

ج- سندات القيد.

ح- أي سجلات أخرى يرى مجلس الأمناء ملائمة استخدامها.

المادة الأربعون:

يجب على المؤسسة مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولوائحهما التنفيذية، وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وتسجيل البيانات المدونة في الهوية الوطنية للمؤسسين وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية المعتمدة من قبل الجهات المختصة.

٢- إذا توفرت لدى المؤسسة أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في أي من هذه العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الأمناء أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

المادة الحادية والأربعون:

تقوم المؤسسة بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يراقب مراجع الحسابات المعتمد سير أعمال المؤسسة وحساباتها، ويتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقفل المؤسسة حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وعليه تسليمها لمجلس الأمناء خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الأمناء بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها المسؤولين بالتعامل مع الحسابات البنكية ومحاسب المؤسسة.
- ٥- يزود المجلس المركز ببيان يتضمن إيرادات المؤسسة ومصروفاتها وأنشطتها وأوجه إنفاق أموالها للسنة المنتهية خلال الربع الأول من بداية السنة المالية.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والدمج والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الثانية والأربعون:

تُعدّل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقوم المسؤول التنفيذي -بناءً على اقتراح المؤسس أو المؤسسين أو مجلس الأمناء- بدراسة وإعداد التعديل مع الأسباب، وإدراجه في جدول أعمال مجلس الأمناء.
- ٢- يقوم مجلس الأمناء بالنظر للمقترح بما يشمل أسباب التعديل، ومناسبة الصيغة المقترحة، ومن ثم إصدار قراره في هذا الشأن.
- ٣- بعد موافقة المجلس، يرفع القرار للمركز، ولا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

الفصل الثاني: حل المؤسسة أو دمجها

المادة الثالثة والأربعون:

تكون إجراءات حلّ المؤسسة الاختياري وفقاً للآتي:

١- يدرس مجلس الأمناء مقترح حلّ المؤسسة اختياريّاً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين، ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره.

٢- في حال صدر قرار مجلس الأمناء بحلّ المؤسسة اختياريّاً أو دمجها مع غيرها؛ فعليه رفع توصية للمؤسس أو المؤسسين بما رآه مُبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:

أ- مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- مدة التصفية.

ت- أتعاب المصفي أو المصفين.

ث- الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.

ج- ممثل المؤسسة الذي يتابع مع المصفي إجراءات الحل والتصفية.

ح- الوضع النظامي للمؤسسة في الفترة ما بين حلّ المؤسسة إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

٣- في حالة صدور قرار المؤسس أو المؤسسين بالموافقة على حلّ المؤسسة؛ أو دمجها مع غيرها؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ- تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

ب- تحديد مدة التصفية.

ت- تحديد أتعاب المصفين.

ث- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال المؤسسة.

ج- ممثل المؤسسة الذي يتابع مع المصفي إجراءات الحل والتصفية.

ح- الوضع النظامي للمؤسسة في الفترة ما بين حلّ المؤسسة إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير.

٤- على المؤسسة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار المؤسس ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقاده.

٥- يجب على المؤسسة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

٦- يجب على المؤسسة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٧- يجوز أن تؤول ممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى جمعية أو مؤسسة أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل ويوافق عليه المركز.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب على منسوبي المؤسسة كافة عدم التصرف في أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار المؤسسين أو مجلس الأمناء بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول المؤسسة وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة الخامسة والأربعون:

- يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:
- ١- سداد التزامات المؤسسة تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
 - ٢- إذا تبين للمصفي أن ضمن أموال المؤسسة إعانة أجنبية موافق عليها من قبل المركز للمؤسسة؛ تعين عليه اتباع ما ورد بالاتفاقية أو المنحة من شروط في شأن مآل الأموال، وعليه تضمين ذلك في تقريره.
 - ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار من المركز بناء على طلب من المصفي تمديد مدتها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز للقائمين على شؤون المؤسسة التي صدر قرار من المركز بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في مؤسسة أخرى؛ تصفيها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة التي يخشى فيها وقوع مفسدة أو تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف، ويشترط في هذه الحالات الحصول على موافقة المركز.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة السابعة والأربعون:

- ١- لا يجوز للمؤسسة المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحته الأساسية إلا بعد موافقة المركز والجهة المشرفة.
- ٢- لا يجوز للمؤسسة أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- ٣- لا يجوز للمؤسسة ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- ٤- يجب على المؤسسة أن تتقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

٥- تصدر المؤسسة تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي:

- أ. الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام، واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ب. أسماء أعضاء مجلس الأمناء وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ت. عدد اجتماعات مجلس الأمناء التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ث. أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ج. الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الأمناء في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ح. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الأمناء واللجان المنبثقة عنها.
- خ. أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على المؤسسة من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
- د. وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للمؤسسة وفروعها.
- ذ. جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال المؤسسة في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ر. إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال المؤسسة عن نتائج السنة السابقة.
- ز. معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى المؤسسة الإفصاح عن ذلك.
- س. مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
- ش. أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

المادة الثامنة والأربعون:

تُعَدُّ هذه اللائحة حاكمةً للمؤسسة وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، والقواعد، والتعليمات التي يصدرها المركز.

المادة التاسعة والأربعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب المؤسسة من خلال خدمة اعتماد اللائحة برقم الطلب:

9985

وتُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للمؤسسة وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
(٠٢٨)

